وحامل من سبي وحامل ثبت نسب حملها وكونها ام ولد حملت من سيدها تزوج مسبية حاملا
لا يجوز النكاح لان حملها ثابت النسب وانما افردها بالذكر وان كانت داخلة تحت قوله وحامل
ثبت نسب حملها لانه قد يشتبه ان ولدها ثابت النسب ام لا فلا يعلم حكم نكاحها فافردها بالذكر
وقوله وكونها ام ولد انما قال كذلك ومثل هذا النكاح يستعمل في مقام يحتاج الى المبالغة لان
الحامل التي ثبت نسب حملها اما منكوحة او مستولدة والمنكوحة هي الفراش القوي فلو فرع
توهم اختصاص هذا الحكم بالفراش القوي قال بطل نكاح حامل ثبت نسب حملها وان كان
الفراش غير قوي وايضا قد ذكرنا ان نكاح موطوءة السيد صحيح فهذا المعنى اوهم صحة
نكاح الحامل من السيد فانها موطوءة السيد فقال بطل نكاح حامل ثبت نسب حملها وان
كانت هذه اي الحامل موطوءة السيد فان هذا المعنى يوجب صحة النكاح وفي ذلك بطل نكاحها باعتبار
ثبوت نسب حملها و نكاح المتعة والموقت صورة المتعة ان يقول [illegible] اتمتع بك كذا
مدة بكذا من المال وصورة الموقت ان يقول اتزوجك بكذا الى شهر

باب الولي والكفو

نفذ نكاح حرة مكلفة ولو من غير كفو بلا ولي وله الاعتراض في غير كفو هنا اي للولي الاعتراض
في غير الكفو وروى الحسن ابن زياد عن ابي حنيفة رح عدم جوازه اي جواز النكاح من غير
كفو وعليه فتوى قاضيخان اعلم ان الحرة العاقلة البالغة اذا زوجت نفسها فعند ابي حنيفة رح
وابي يوسف ينعقد وفي رواية عن ابي يوسف رح لا ينعقد الا بولي وعند محمد ينعقد موقوفا
على اجازة الولي وعند مالك والشافعي بعبارة النساء لا ينعقد واما مسئلة الكفو ففي ظاهر الرواية
النكاح من غير كفو ينعقد لكن للولي الاعتراض اي الفسخ وان شاء اجاز وفي رواية الحسن عن ابي
حنيفة لا ينعقد ولا اجبار بالغة ولو بكرا اعلم ان ولاية الاجبار ثابتة على الصغيرة دون البالغة
وعند الشافعي رح ثابتة على البكر دون الثيب فالبكر الصغيرة تجبر اتفاقا لا الثيب البالغة اتفاقا
والبكر البالغة لا تجبر عندنا وتجبر عنده والثيب الصغيرة تجبر عندنا لا عنده ثم عندنا كل ولي
له ولاية الاجبار وعند الشافعي رح الولي المجبر ليس الا الاب و الجد وصمتها وضحكها

وبكاؤها

وبكاؤها بلا صوت اذن وهو رد حين استيذانه او بعد بلوغ الخبر اليها بشرط تسمية الزوج
والمهر فيهما هو الصحيح الضمير في صمتها راجع الى البكر البالغة فاذا استاذنها الولي فسكتت كان
رضا واذا بلغ اليها خبر نكاحها فسكتت فهو رضا لكن بشرط تسمية الزوج حتى لو لم يذكر
الزوج فسكوتها لا يكون رضا ولا يشترط ذكر المهر ولو استاذنها غير ولي اقرب
رضاها بالقول كالثيب اي لو استاذنها الاجنبي او ولي بعيد فالرضا لا يكون الا بالقول
كما في الثيب والزايل بكارتها بوثبة او حيض او جراحة او تعنيس او زنا بكر حكما اي لها
حكم البكر في ان سكوتها رضا وقولها رددت اولى من قوله سكت اي قال الزوج للبكر
البالغة بلغك النكاح فسكت وقالت بل رددت فالقول قولها وتقبل بينته على سكوتها
ولا تحلف هي ان لم يقم وهذا عند ابي حنيفة بناء على انه لا يحلف في النكاح وللولي انكاح
الصغير والصغيرة ولو ثيبا هذا احتراز عن قول الشافعي كما مر فان زوجهما الاب
او الجد لزم وان غيرهما فسخ الصغير ان شاء بلغا او علما بالنكاح بعده اي بعد ان
كانا عالمين بالنكاح فلهما الفسخ عند البلوغ وان لم يكونا عالمين فلهما الفسخ حين
علما بعد البلوغ وفيه خلاف الشافعي فان تزويج غير الاب والجد قبل البلوغ لا يصح
عنده كما ذكرنا ان الولي المجبر عنده ليس الا الاب والجد وسكوت البكر رضا عنهما
اي عند البلوغ او العلم بالنكاح بعد البلوغ ولا يمتد خيارها الى اخر المجلس وان جهلت
اي بالخيار فان البكر اذا سكتت بعد البلوغ او العلم بناء على انها لم تعلم ان لها الخيار
تبطل خيارها فان سكوتها رضا ولا تعذر بالجهل بخلاف المعتقة اي اذا اعتقت
الامة ولها زوج ثبت لها الخيار فان لم تعلم ان لها الخيار فجهلها عذر لانها
لا تتفرغ للتعلم بخلاف الحراير فان طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة وبالتقصير لا تعذر
فان قيل كلامنا في البكر حال بلوغها وهي قبل البلوغ غير مكلفة بالشرايع قلنا اذا راهق
الصبي والصبية فلا بد ان يجب عليهما تعلم الايمان واحكامه او وجب على وليهما التعليم

[margin] والجهل ليس بعذر في
[margin] اذا قرب الى البلوغ